

شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة

محضر اجتماع الهيئة العامة الغير عادي
لشركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة
المنعقد بتاريخ 2021/04/15

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة عقدت الهيئة العامة الغير عادية اجتماعها في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق 2021/04/15 عبر وسائل الاتصال المرئي والمسموع الإلكتروني بحضور (10) مساهمين من اصل (1758) مساهما يحملون فيما بينهم (5,511,892) سهما بالوكالة و (209,493) سهماً بالأصالة بمجموع مقداره (5,721,385) سهماً ويمثل ذلك (76,285) من رأسمال الشركة والبالغ (7,500,000) سهم وبحضور مندوب مراقب الشركات السيد عامر وريكات كما حضر الجلسة ستة من أعضاء مجلس إدارة الشركة عبر وسائل الاتصال الإلكتروني المرئي والمسموع وهم :-

محمود محمد اسماعيل سمور	ممثل شركة ابو جابر اخوان
مروان رؤوف سعد أبو جابر	ممثل شركة الاستثمارات العامة
عماد نهاد خليل جريس	ممثل الشركة المتحدة للتأمين
محمد صابر زكي غنام	ممثل شركة المدار العالمي للاستثمارات
عمار محمد احمد القواسم	ممثل شركة المدار العالمي للاستثمارات
جواد محمد مصطفى الأعرج	ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

أعلن رئيس الجلسة السيد محمود سمور قانونية الاجتماع وفق أحكام أوامر الدفاع مبينا عدد الاسهم الممثلة بالاجتماع وأنها تمثل 76,285% من رأسمال الشركة وفق المادة 173 من قانون الشركات وان الشركة قامت بالإعلان عن الاجتماع بوسائل الإعلام المختلفة التي نص عليها القانون وحضر ستة أعضاء من مجلس الإدارة وطلب إلى السيد رئيس الجلسة البدء في الاجتماع وتعيين مرراقيبين اثنين لفرز الأصوات وجمعها وكاتباً للجلسة .
ترأس الجلسة السيد محمود محمد اسماعيل سمور نائب رئيس مجلس الإدارة حيث تم تعيين السيد رلى موسى خوري كاتباً للجلسة والسيد عمار القواسم والسيد صلاح فايز علما لفرز الاصوات وجمعها وتبابة عن رئيس مجلس الإدارة رحب رئيس الجلسة بالحضور وبمندوب مراقب الشركات السيد عامر وريكات وبالسيد رامي الطيطي ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وبوشر الاجتماع على النحو التالي :-

البند الأول تعديل قرار الهيئة العامة غير العادية المتخذ بتاريخ 2019/6/16 بالموافقة على بيع (200) دونم من اراضي الشركة:-

طلب السيد مراقب الشركات الى السيد رئيس الجلسة الإكتفاء بتلاوة النص التعديلي :-

النص السابق للقرار :-

(وافقت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع على بيع حوالي 200 دونم من اراضي الشركة الغير مستعملة لإغراض توفير السيولة النقدية شريطة ما يلي :-

- ان يكون قرار البيع بموافقة جميع اعضاء مجلس الإدارة .
 - يحق لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً لإستكمال الإجراءات المطلوبةية بهذا الخصوص .
- (انتهى النص)



الزرقاء - هاتف 009623650666 فاكس 009623650481

ص.ب. 1051 الرمز البريدي 13110

Email : info@jordanpaper.com

www.jordanpaper.com



شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة

النص المقترح المعدل لقرار الهيئة العامة غير العادية بتاريخ 2019/6/16

بداية النص

1. تؤكد الهيئة العامة غير العادية موافقتها على قرارها المتخذ بتاريخ 2019/06/16 لبيع حوالي 200 دونم من الاراضي غير المستغلة والمصادقة على قرار موافقة مجلس الإدارة بالإجماع على تنفيذ القرار المذكور لإغراض توفير السيولة النقدية وهيكله رأسمال الشركة العامل تمهيدا لإعادة هيكلتها ولا تؤثر على نشاط الشركة وحرصها الأساسي.
2. تفويض مجلس الإدارة ببيع أي من قطع اراضي غير المستغلة المذكورة في البند (1) أعلاه من القرار ولا توجد عليها أية اصول خاضعة للاستهلاك (سليخ) في ضوء ما يتطلب من معاملات افراز وتوحيد وإعادة تقسيم الحدود والمساحات وصفة الاستخدام وترسيم الشوارع التنظيمية لأراضي الشركة
3. تفويض مجلس الإدارة ببيع الاراضي الغير مستغلة والمقام عليها أية مباني و/أو هياكل و/أو أية مرافق و/أو توابيع و/أو اسوار و/أو تركيبات و/أو تمديدات اخرى و/أو تراخيص حفر آبار ارتوازية سواء كان مبوفا محاسبيا كأصل خاضع للاستهلاك و/أو غير مبوفا محاسبيا للاستهلاك في ضوء ما يتطلب من معاملات افراز وتوحيد وإعادة تقسيم الحدود والمساحات وصفة الاستخدام وترسيم الشوارع التنظيمية لأراضي الشركة.
4. يشترط موافقة مجلس الإدارة بالإجماع على البيع لكل من البند (2) و (3) أعلاه من هذا القرار.
5. يحق لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً لإستكمال الإجراءات المطلوبةية (نهاية النص)

حيث قام السيد محمود سمور نائب رئيس مجلس الإدارة بتلاوة النص التعديلي المذكور أعلاه ووافقت الهيئة العامة بالإجماع على القرار التالي:-

القرار :-

1. تؤكد الهيئة العامة غير العادية موافقتها على قرارها المتخذ بتاريخ 2019/06/16 لبيع حوالي 200 دونم من الاراضي غير المستغلة والمصادقة على قرار موافقة مجلس الإدارة بالإجماع على تنفيذ القرار المذكور لإغراض توفير السيولة النقدية وهيكله رأسمال الشركة العامل تمهيدا لإعادة هيكلتها ولا تؤثر على نشاط الشركة وحرصها الأساسي.
2. تفويض مجلس الإدارة ببيع أي من قطع اراضي غير المستغلة المذكورة في البند (1) أعلاه من القرار ولا توجد عليها أية اصول خاضعة للاستهلاك (سليخ) في ضوء ما يتطلب من معاملات افراز وتوحيد وإعادة تقسيم الحدود والمساحات وصفة الاستخدام وترسيم الشوارع التنظيمية لأراضي الشركة
3. تفويض مجلس الإدارة ببيع الاراضي الغير مستغلة والمقام عليها أية مباني و/أو هياكل و/أو أية مرافق و/أو توابيع و/أو اسوار و/أو تركيبات و/أو تمديدات اخرى و/أو تراخيص حفر آبار ارتوازية سواء كان مبوفا محاسبيا كأصل خاضع للاستهلاك و/أو غير مبوفا محاسبيا للاستهلاك في ضوء ما يتطلب من معاملات افراز وتوحيد وإعادة تقسيم الحدود والمساحات وصفة الاستخدام وترسيم الشوارع التنظيمية لأراضي الشركة.
4. يشترط موافقة مجلس الإدارة بالإجماع على البيع لكل من البند (2) و (3) أعلاه من هذا القرار.
5. يحق لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً لإستكمال الإجراءات المطلوبةية.



شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة

البند الثاني : تعديل النص الحالي للفقرة (2) من المادة (40) المذكور ادناه الفصل الثالث – (إدارة أعمال الشركة وصلاحيات مجلس الإدارة) - مع الإبقاء على جميع الفقرات الأخرى لنفس المادة (40) من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة وغاياتها :-

طلب السيد مراقب الشركات الى السيد رئيس الجلسة الكفاءة بتلاوة النص التعديلي :-

النص الحالي للمادة (2/40) من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة :-

(النص :-)

2/40 يحق لمجلس الإدارة بقرار يتخذه أن يستدين ويرهن عقارات الشركة وأن يعطي الكفالات في حدود رأس المال وفيما يزيد على هذه الأمور فعليه الرجوع الى الهيئة وأخذ قرارها بهذا الخصوص.(نهاية النص)

القرار :-

تعديل المادة (2/40) من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة لتقرأ كما يلي :-

(النص المعدل)

2/40 أ يحق لمجلس الإدارة بقرار يتخذه أن يستدين ويرهن ويؤجر وأن يتصرف بالبيع والمبادلة والتوحيد والإفراز للأموال المنقولة وغير المنقولة و/أو أي جزء منهما والمملوكة للشركة لإموال نقدية وبما يحقق أي من غايات الشركة و/أو إعادة هيكلتها و/أو هيكل رأس المال العامل وأستعمال حاصل البيع و/أو أي حاصل لأغراض توفير السيولة للأغراض التشغيلية ورأس المال العامل و/أو استعمال أي حاصل بيع لتسديد أي من التزاماتها تجاه الغير و/أو لعقد التسويات والمصالحات مع الدائنين بما في ذلك تملك أصول مقابل الدين و/أو تملك أي أصول من المدينين وكما يحق تحويل أي من الموجودات العينية عن طريق البيع و/أو المبادلة لإموال نقدية يتم استخدامها لغايات الشركة و/أو إعادة هيكلتها و/أو إعادة هيكل رأسمالها العامل.

2/40 ب يحق لمجلس الإدارة أن يعطي الكفالات في حدود رأس المال وفيما يزيد على هذه الأمور فعليه الرجوع الى الهيئة العامة وأخذ قرارها بهذا الخصوص.(نهاية النص المعدل).

حيث قام السيد محمود سمور نائب رئيس مجلس الإدارة بتلاوة النص التعديلي المذكور أعلاه ووافقت الهيئة العامة بالإجماع على القرار التالي:-

القرار :-

2/40 أ يحق لمجلس الإدارة بقرار يتخذه أن يستدين ويرهن ويؤجر وأن يتصرف بالبيع والمبادلة والتوحيد والإفراز للأموال المنقولة وغير المنقولة و/أو أي جزء منهما والمملوكة للشركة لإموال نقدية وبما يحقق أي من غايات الشركة و/أو إعادة هيكلتها و/أو هيكل رأس المال العامل وأستعمال حاصل البيع و/أو أي حاصل لأغراض توفير السيولة للأغراض التشغيلية ورأس المال العامل و/أو استعمال أي حاصل بيع لتسديد أي من التزاماتها تجاه الغير و/أو لعقد التسويات والمصالحات مع الدائنين بما في ذلك تملك أصول مقابل الدين و/أو تملك أي أصول من المدينين وكما يحق تحويل أي من الموجودات العينية عن طريق البيع و/أو المبادلة لإموال نقدية يتم استخدامها لغايات الشركة و/أو إعادة هيكلتها و/أو إعادة هيكل رأسمالها العامل.

2/40 ب يحق لمجلس الإدارة أن يعطي الكفالات في حدود رأس المال وفيما يزيد على هذه الأمور فعليه الرجوع الى الهيئة العامة وأخذ قرارها بهذا الخصوص.



شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة

البند الثالث : تعديل نص الفقرة (2) من المادة (28) الفصل الثالث -إدارة (إدارة أعمال الشركة وصلاحيات مجلس الإدارة) - مع الإبقاء على جميع الفقرات الأخرى من نفس المادة -
طلب السيد مراقب الشركات الى السيد رئيس الجلسة الإكتفاء بتلاوة النص التعديلي :-

(النص الحالي :-)

(يتولى ادارة الشركة مجلس مؤلف من تسعة أعضاء يعين بنك الإنماء الصناعي ممثلاً واحداً نيابة عنه ما دام يمتلك 5.6 % من أسهم الشركة كما تعين الشركة العربية للاستثمار ومركزها الرياض ممثلين اثنين ما دامت تمتلك 20 % وكما تعين المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي ممثلاً واحداً ما دامت تمتلك 10% من أسهم الشركة وتبقى هذه العضوية قائمة طيلة بقاء تلك المؤسسات مالكة لهذه النسب في رأسمال الشركة، ولكل جهة تساهم بنسبة 10% من أسهم الشركة الحق في تعيين ممثل عنها طالما بقيت نسبة مساهمتها المذكور قائمة، وتنتخب الهيئة العامة من بينها العدد الباقي من الأعضاء دون أشراك ممثلي الأشخاص الاعتباريين في الانتخاب وذلك مرة كل أربع سنوات وضمن احكام القانون وهذا النظام). (نهاية النص الحالي).

النص المعدل :

تعديل الفقرة (2) من المادة (28) الفصل الثالث -إدارة الشركة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة لتقرأ كما يلي :-

(بداية النص :-)

يتولى ادارة الشركة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم وفق أحكام القانون.

حيث قام السيد محمود سمور نائب رئيس مجلس الإدارة بتلاوة النص التعديلي المذكور أعلاه ووافقت الهيئة العامة بالإجماع على القرار التالي:-

القرار :-

الموافقة على تعديل الفقرة (2) من المادة (28) الفصل الثالث -إدارة الشركة من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة لتقرأ كما يلي :-

يتولى ادارة الشركة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم وفق أحكام القانون.

البند الرابع : المصادقة على قرار مجلس الإدارة ببيع خط الإنتاج في مصنع الورق

ذكر السيد رئيس الجلسة بان موضوع المصادقة على قرار مجلس الإدارة ببيع خط الإنتاج في مصنع الورق قد تم طرحه سابقا على الهيئة العامة وعلى مجلس الإدارة وعلى الجهات المعنية وفي ضوء ما تقدم وافقت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع المصادقة على قرار مجلس الإدارة ببيع خط الإنتاج في مصنع الورق.



شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة

وحيث لم تكن هناك أمور أخرى مدرجة في الدعوة، أعلن الرئيس انتهاء الجلسة حيث وجه جزيل الشكر للحضور ولأعضاء مجلس الإدارة ولإدارة الشركة وكافة الموظفين وموجها الشكر الى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين والى عطوفة مراقب الشركات والى جميع السادة الموظفين في دائرة مراقبة الشركات والى جميع الجهات المعنية على الجهود المستمرة التي بذلوها لمساندة الصحة والتوفيق لهم جميعا هذه الشركة متمنيا بغرض الانتقال بها الى موضع متقدم لخدمة الاقتصاد الأردني في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم .

كاتبة الجلسة

رُلى موسى خوري

مندوب مراقب الشركات

عامر وريكات

رئيس الجلسة

محمود محمد سمور



5

الأردن - الزرقاء - هاتف 009623650666 فاكس 009623650481

ص.ب. 1051 الرمز البريدي 13110

Email : info@jordanpaper.com

www.jordanpaper.com



شركة
مصانع الورق والكرتون الاردنية
المساهمة المحدودة

عقد التأسيس
و
النظام الداخلي للشركة

سجلت الشركة لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني
تحت رقم 76 بتاريخ 1973/3/4 م



عقد التأسيس

مادة - 1 يسمى هذا العقد (عقد تأسيس شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة) .

مادة - 2 التعريفات :
للالفاظ والتعابير الواردة في هذا العقد المعاني المخصصة لها بجانب كل منها .
1- الشركة : شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة .
2- رأس المال المصرح به : سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار .
3- رأس المال المكتتب به : سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار .
4- القانون : قانون الشركات الاردني المعمول به مع كافة تعديلاته .
5- السجل : سجل المساهمين بالشركة .
6- المراقب : مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

مادة - 3 اسم الشركة : ان اسم الشركة هو (شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة) .

مادة - 4 مركز الشركة :
يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز ان تفتح لها فروعاً في كافة انحاء المملكة وفي الخارج كما يجوز لها ان تنقل أياً من هذه الفروع والوكالات الى المكان الذي تريد سواء كان داخل حدود المملكة أو في الخارج .

مادة - 5 الغايات التي أسست من أجلها الشركة :
1- أن تقوم الشركة بإنشاء مصانع لإنتاج وصنع جميع اصناف الورق والورق المقوى والكرتون وورق اللف وصناديق الكرتون المموج واكياس الورق ومشتقاته والاشياء والمواد المصنوعة منها وإدارة مثل هذه المصانع والاتجار بمنتجاتها وتسويقها و تخزينها وبالإستيراد والتصدير وما له علاقة بإنتاجها .
2- أن تقوم بإنشاء المشاريع والصناعات التي لها علاقة بالورق والورق المقوى وصناديق الورق المموج ومشتقاتها وجميع العمليات التي لها علاقة بها بالاتفاق مع الجهات المختصة بذلك .
3- أن تؤسس وتشتري وتساهم في أية شركة أو مصنع أو مشروع أو أية اعمال أخرى من أية نوع كانت أو يكون لها مصلحة معها بالصورة التي تراها مناسبة .
4- أن تتفق بعقود أو ترتبط أو تلتزم مع أية هيئات أو اشخاص أو شركات أو مصانع أو غير ذلك مما يؤدي الى الوصول الى غايات الشركة أو الى أي من هذه الغايات أو أن تحصل من أية جهة كهذه على الامتيازات والحقوق والرخص التي ترغب الشركة بالحصول عليها أو تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات أو الالتزامات والحقوق والامتيازات والاتباطات والرخص وتعمل بموجبها .



- 5- أن تشتري وتستأجر وتؤجر أو ترهن أو ترتهن أو تستملك أو تحصل بصورة أخرى على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها نافعة أو لازمة أو ضرورية لغايات الشركة وبشكل خاص الاراضي والالات والمعامل والمصانع والابنية وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية ابنية أو اشغال مما يؤدي الى نفع الشركة أو يكون ضروريا ولازما لغايات الشركة.
- 6- أن تشترك أو تعقد للاشتراك في الارباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غاياتها أو أن تتحد وتتعاون معه وأن تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعاون بأية أسهم أو سندات مالية تخصه.
- 7- أن تقرض أو تقترض أو تحصل على الاموال بالصورة التي تراها مناسبة في الداخل والخارج بما في ذلك اصدار وبيع وشراء السندات مؤمنة كانت أو غير مؤمنة وفق احكام القوانين المرعية.
- 8- أن تمارس أية أعمال أخرى من أي نوع كانت ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة لتحقيق الغايات المذكورة اعلاه أو أي منها.
- 9- أن تقوم بجميع الاعمال والامور المذكورة اعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو غير ذلك وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.
- 10- أن تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وأن تتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من وقت لآخر حسب ما تراه مناسباً.
- 11- أن تدفع أو تسدد أية ادعاءات قائمة ضد الشركة أو تتصلح عليها مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانوناً.
- 12- أن تطلب من الحكومة منحها أية امتيازات تناسب المصلحة العامة حصرها في هذه الشركة.
- 13- أن تدرس امكانيات المشاريع الاقتصادية التي لها علاقة بغاية الشركة أو أي جزء منها ولهذه الغاية يحق لها اجراء الفحوص والدراسات واستخدام الخبراء الفنيين للوصول للغايات المطلوبة.
- 14- أن تحصل على وتشترى وتلتزم على جميع أو أي جزء من تجارة وممتلكات أو التزامات أي شخص أو شركة أو هيئة تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

مادة - 6

- 1- أسماء المؤسسين ومقدار مساهمتهم :
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
- 2- بنك القاهرة عمان
- 3- الشركة الصناعية التجارية الزراعية
المساهمة المحدودة (الإنتاج)
- 4- شركة الصناعات المتحدة المساهمة المحدودة
- 5- شركة التبغ والسجائر الاردنية المساهمة
المحدودة
- 6- شركة نقل اخوان
- 7- بنك الانماء الصناعي
- مائة الف دينار ثمن
مائة الف سهم
خمسون الف دينار
ثمن خمسين الف سهم
خمسة الاف دينار
الفان وخمسمائة دينار
خمسة الاف دينار
الفان وخمسمائة دينار
ثمانون الف دينار



- 8- السيد نديم الدجاني
9- البنك العربي
10- حمد الفرحان
رأس مال الشركة :

مادة - 7

- 1- يتكون رأسمال الشركة المصرح به سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار.
2- يتكون رأسمال الشركة المكتتب به سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار.
3- ان الاسهم الواردة في البند السابق قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وفقاً لاحكام القانون.
4- تغطي قيمة الاسهم المكونة لرأس مال الشركة الوارد في هذه المادة على النحو التالي :-

- يساهم كل واحد من المؤسسين التالية أسماؤهم على النحو التالي :
- 1- حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تساهم بـ 100000 دينار.
2- بنك القاهرة عمان يساهم بـ 50000 دينار.
3- الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة (الانتاج) تساهم بـ 5000 دينار.
4- شركة الصناعات المتحدة المساهمة المحدودة تساهم بـ 2500 دينار.
5- شركة التبغ والسجائر الاردنية المساهمة المحدودة تساهم بـ 5000 دينار.
6- شركة نقل اخوان تساهم بـ 2500 دينار.
7- بنك الانماء الصناعي يساهم بـ 80000 دينار.
8- السيد نديم المجاني يساهم بـ 10000 دينار.
9- البنك العربي يساهم بـ 10000 دينار.
10- السيد حمد الفرحان يساهم بـ 100 دينار.

مادة - 8

مسؤولية المساهمين :
تتخصص مسؤولية المساهمين في الشركة بقيمة الاسهم التي يملكها المساهم في رأسمالها

مادة - 9

مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة.

مادة - 10

بدء العمل بالشركة :

يبدأ العمل بالشركة من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات.



فصول النظام الداخلي
يتكون نظام الشركة الداخلي من ثمانية فصول
موزعة كالتالي

مقدمة وإيضاحات	الفصل الأول
الاسهم	الفصل الثاني
ادارة الشركة	الفصل الثالث
الهيئة العامة للشركة	الفصل الرابع
المالية الخاصة بالشركة - الميزانية	الفصل الخامس
تدقيق الحسابات	الفصل السادس
حل الشركة وتصفيتها	الفصل السابع
مواد متفرقة	الفصل الثامن



النظام الداخلي

الفصل الاول

مقدمة وايضاحات

- مادة - 1 يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لشركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة).
- مادة - 2 (أ) يعمل باحكام هذا النظام الى الحد الذي لا تتعارض فيه مع احكام القانون مع كافة تعديلاته ، كما يطبق القانون المذكور مع كافة تعديلاته على كل امر لم يرد بشأنه نص صريح بهذا النظام.
- (ب) يعمل باحكام قانون الشركات الساري المفعول وما يطرأ عليه من تعديل على جميع اجراءات هذه الشركة بما لم ينص عليه نظامها ويكمل كل نقص فيه بهذه الاحكام ، ويعمل بها في حالة تعارضها معه اذا كان هذا التعارض من النظام العام.
- مادة - 3 تفسير الالفاظ :
- تدل الالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام والمدرجة ذيلاً على المعاني المخصصة لها بجانب كل منها ما لم يوجد في سياق الكلام ما يدل على عكسها.
- 1- القانون : قانون الشركات الساري المفعول في المملكة الاردنية مع كافة تعديلاته.
- 2- السجل : سجل المساهمين في الشركة.
- 3- مجلس الادارة : مجلس ادارة شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة.
- 4- رأس المال : رأس مال شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة.
- 5- المراقب : مراقب الشركات.
- 6- ان الالفاظ التي تشير الى الاشخاص - تشمل في مدلولها الاشخاص العاديين والمعنويين.
- 7- ان الالفاظ التي تدل على المفرد تدل على الجمع كما تدل الالفاظ المذكور على المؤنث وبالعكس.
- مادة - 4 اسم الشركة :
- ان اسم الشركة هو شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة العامة المحدودة.



مادة - 5

مركز الشركة :

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز أن تفتح لها فروعاً ووكلات في كافة أنحاء المملكة وفي الخارج كما تريد كما ويجوز لها أن تنقل أيا من هذه الفروع والوكالات إلى المكان الذي تريد سواء كان داخل حدود المملكة أو خارجها.

مادة - 6

الغايات التي أسست من أجلها الشركة :

- 1- أن تقوم الشركة بإنشاء مصانع لإنتاج وصنع كافة اصناف الورق والورق المقوى والكرتون وورق اللف وصناديق الكرتون المموج واكياس الورق ومشتقاته والاشياء والمواد المصنوعة منها وإدارة مثل هذه المصانع والاتجار بمنتجاتها وتسويقها وتخزينها والاستيراد والتصدير وما له علاقة بإنتاجها.
- 2- أن تقوم بإنشاء المشاريع والصناعات التي لها علاقة بالورق والورق المقوى وصناديق الورق المموج ومشتقاتها وجميع العمليات التي لها علاقة بالاتفاق مع الجهات المختصة بذلك.
- 3- أن تؤسس أو تشتري وتساهم في أية شركة أو مصنع أو مشروع أو أية أعمال أخرى من أي نوع كانت أو يكون لها مصلحة معها أو تشترك أو تندمج فيها أو ترتبط معها بالصورة التي تراها مناسبة.
- 4- أن تتفق بعقود أو ترتبط وتلتزم مع أية هيئات أو أشخاص أو شركات أو مصانع أو غير ذلك مما يؤدي إلى الوصول إلى غايات الشركة أو أي من هذه الغايات أو أن تحصل من أية جهة كهذه على الامتيازات والحقوق والرخص التي ترغب الشركة في الحصول عليها أو تنفذ وتباشر هذه الاتفاقات والالتزامات والارتباطات والرخص وتعمل بموجبها.
- 5- أن تشتري وتستأجر وتؤجر وترهن وتسلمك أو تحصل بصورة أخرى على أية أموال منقولة وغير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها نافعة أو لازمة أو ضرورية لغايات الشركة وبشكل خاص الأراضي والآلات والمعامل والمصانع والبضائع والأبنية، وأن تبني وتصنوع وتجري تغييرات في أية أبنية أو اشغال مما يؤدي لنفع الشركة أو يكون ضرورياً ولازماً لغايات الشركة.
- 6- أن تشترك أو تعقد للاشتراك في الأرباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غاياتها أو أن تتحد أو تتعاون معه أو أن تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعاون بأية أسهم أو سندات مالية تخصه.
- 7- أن تقرض أو تقترض أو تحصل على الأموال التي تراها بصورة مناسبة في الداخل أو الخارج بما في ذلك اصدار وبيع وشراء السندات مؤمنة كانت أو غير مؤمنة وفق احكام القوانين والأنظمة المرعية.
- 8- أن تمارس أية أعمال أخرى من أي نوع كانت ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة لتحقيق الغايات المذكورة أعلاه أو أي منها.
- 9- أن تقوم بجميع الأعمال والأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء أو أمناء عنها أو غير ذلك وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.
- 10- أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وأن تتصرف بالكيفية التي تقررها الشركة من وقت لآخر حسب ما تراها مناسباً.



- 11- أن تدفع أو تسدد أية ادعاءات قائمة ضد الشركة أو تتصلح عليها مما يكون مناسباً دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانوناً.
- 12- أن تدرس امكانيات المشاريع الاقتصادية التي لها علاقة بغايات الشركة أو أي جزء منها ولهذه الغاية يحق لها اجراء الفحوص والدراسات واستخدام الخبراء والفنيين للوصول للغايات المطلوبة.
- 13- أن تطلب من الحكومة الاردنية الهاشمية منحها أية امتيازات تناسب المصلحة العامة حصراً في هذه الشركة.
- 14- أن تحصل أو تشتري وتلتزم جميع أو أي جزء من تجارة وممتلكات و التزامات أي شخص أو شركة أو هيئة تقوم بأي عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

مادة - 7

أسماء المؤسسين هم :

- 1- حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
- 2- بنك القاهرة عمان
- 3- الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة (الانتاج)
- 4- شركة نقل اخوان
- 5- السيد نديم الدجاني
- 6- شركة التبغ والسجائر الاردنية المساهمة المحدودة
- 7- بنك الانماء الصناعي
- 8- شركة الصناعات المتحدة المساهمة المحدودة (البطاريات السائلة)
- 9- البنك العربي
- 10- السيد حمد الفرحان

مادة - 8

رأس مال الشركة :

- أ- يتكون رأس مال الشركة المصرح به من سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار اردني.
- ب- يتكون رأس مال الشركة المكتتب به من سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار اردني.
- ج - ان الاسهم الواردة في البند السابق قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وفقاً لأحكام القانون.
- د- تعطى قيمة الاسهم المكونة لرأس المال الوارد في هذه المادة على النحو التالي:

- | | |
|--|--------------|
| يساهم كل واحد من المؤسسين التالية اسماؤهم كما هو مبين ادناه : | |
| 1- حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | 100000 دينار |
| 2- بنك القاهرة عمان | 50000 دينار |
| 3- الشركة الصناعية الزراعية التجارية المساهمة المحدودة (الانتاج) | 5000 دينار |
| 4- شركة نقل اخوان | 2500 دينار |
| 5- السيد نديم الدجاني | 10000 دينار |
| 6- شركة التبغ والسجائر الاردنية المساهمة المحدودة | 5000 دينار |



- 7- بنك الانماء الصناعي 80000 دينار
8- شركة الصناعات المتحدة المساهمة المحدودة 2500 دينار
(البطاريات السائلة)
9- البنك العربي 10000 دينار
10- السيد حمد الفرحان 100 دينار

- مادة - 9 : مسؤولية المساهمين :
تعتبر مسؤولية المساهمين بالشركة محدودة بقيمة الاسهم التي يملكها كل منهم في رأس المال.
مادة - 10 : مدة الشركة :
مدة الشركة غير محدودة.
مادة - 11 : بدء العمل بالشركة :
يبدأ العمل بالشركة من تاريخ تسجيلها لدى مراقب الشركات.

الفصل الثاني

الاسهم

- مادة - 12 : نوعية الاسهم :
1- تتكون أسهم الشركة من أسهم نقدية تدفع قيمتها نقداً.
مادة - 13 : دفع قيمة الاسهم المكتتب بها :
1- يدفع المكتتب حين الاكتتاب 25% من قيمة الاسهم المكتتب بها.
2- تسدد باقي قيمة الاسهم المكتتب بها خلال المدة التي يحددها مجلس الادارة بحيث لا تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة او رفع رأسمالها كما ويحدد طريقة التسديد كما ويجوز للمجلس اصدار الاسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الاسهم وفقاً لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول بها.
مادة - 14 : عدم قابلية السهم للتجزئة :
السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من شركة مورثهم ، على أن يختاروا في الحالتين اقدمهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس اقدمهم من بينهم.
مادة - 15 : الاكتتاب :
1- يعين المؤسسون موعد الاكتتاب في اسهم الشركة كما يقومون بتعيين المصارف التي تعتمد لكي يجري الاكتتاب عن طريقها ويعلن ذلك في صحيفتين يوميتين على الاقل عدة مرات على ان يتم هذا الاعلان قبل سبعة ايام على الاقل من موعد بدء الاكتتاب.
2- يجب ان يتضمن الاعلان المذكور في البند رقم (1) اعلاه البيانات التالية :



- أ - اسم الشركة ورأس مالها وغاياتها وعدد أسهمها.
- ب - أسماء المؤسسين وعنوان كل منهم وجنسيته ومقدار الاسهم والمبلغ الذي اكتتب به.
- ج - مدة الاكتتاب وشروط وقيمة الاسهم وكيفية تسديدها.
- د - المصرف او المصارف المعتمدة لكي يجري الاكتتاب عن طريقها.
- هـ - المعلومات الاخرى التي يرغب المكتتبون في ذكرها.
- 3- تضع الشركة في المصارف المعتمدة نماذج خاصة لغايات الاكتتاب يقوم المؤسسون بصياغتها.
- 4- يجب ان تتضمن النماذج المبينة في الفقرة السابقة الامور التالية :
- أ - اسم المكتتب وجنسيته وعنوانه.
- ب - عدد الاسهم المكتتب بها.
- ج - تصريح المكتتب بقبوله بعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
- د - المعلومات الأخرى التي يرى تضمينها للنموذج.
- 5- يقوم المكتتب بملء النموذج المعد للاكتتاب ويوقعه ويسلمه الى المصرف المعتمد الذي اكتتب به ويدفع مع ذلك القسط أو الاقساط الواجب دفعها مقابل ائصال من المصرف يحتوي على اسم المكتتب وعنوانه وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم والقسط المدفوع والرقم المتسلسل وما هو ضروري من البيانات وتوقيع الموظف في المصرف المذكور.
- 6- تعطى لكل مكتتب نسخة من عقد التأسيس ونظام الشركة الداخلي ويذكر ذلك في ائصال الاكتتاب.
- 7- ان مدة الاكتتاب يجب ان لا تقل عن عشرين يوما ولا تتجاوز ثلاثة اشهر وفقا للقانون.
- 8- يجب ان يقدم مؤسسوا الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اقفال الاكتتاب البيانات التالية :
- أ - تصريحاً خطياً الى المراقب يبين فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها.
- ب - قيام المكتتبين بدفع القسط أو الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بها.
- ج - نص بيان الدعوة الى الاكتتاب.
- د - قائمة باسماء المكتتبين وعناوينهم وجنسياتهم ومقدار الاسهم التي اكتتب بها كل واحد منهم.
- حقوق وواجبات مالك السهم:
- أ - يتمتع مالك السهم بجميع الحقوق ويخضع لجميع الالتزامات المبينة في القانون ونظام الشركة الداخلي وقرارات هيئتها العامة.
- ب - مع مراعاة احكام القانون يكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية والعادية وغير العادية.
- ج - سجلات الشركة وتسجيل الاسهم فيها:
- أ - تحتفظ الشركة بسجلات تسجل فيها اسماء المساهمين المؤسسين وكل مساهم آخر يقبل فيها ، ومقدار أسهم كل منهم ، والتفصيلات اللازمة وكل تغيير يحدث على ذلك.

مادة - 16

مادة - 17



ب - تقوم الشركة بتسليم هذه السجلات الى الجهة التي تحددها القوانين والانظمة وطبقا" للاجراءات والقواعد والتعليمات المتبعة بهذا الخصوص. التحلف عن تسديد قيمة الأسهم :

مادة - 18

إذا لم يتم اي مكتب بتسديد اي قسط مطلوب منه عن الاسهم التي اكتتب بها قبل نهاية اليوم المعين للدفع فيحق لمجلس الادارة ان يتبع ما يلي من اجراءات:

أ - الزام المكتب المستحق عليه القسط والمتخلف عن دفعه بدفع الفائدة التي يحددها القانون وذلك ابتداء من اليوم المعد للدفع ويجوز لمجلس الادارة التنازل عن هذه الفائدة كلياً أو جزئياً.

ب- بيع الاسهم التي صدرت المطالبة بها وذلك وفقاً للأسس التي يقررها مجلس الادارة ضمن أحكام القانون على أن تراعى الاجراءات التالية:

1- تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعاراً تكلفه به تسديد الأقساط المستحقة خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار.

2- اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع.

3- يتم البيع بتفويض الشركة لاحد وسطاء سوق عمان المالي على أن يحدد الاعلان اسم ذلك الوسيط وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة وارقامها.

4- يقوم الوسيط ببيع تلك الاسهم بعد انقضاء المدة السابقة على أساس التعاقد في قاعة البيع في اليوم الذي تعرض فيه الأسهم للبيع.

5- لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لاجراء المزاودة.

6- يستوفي من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي لصاحب الاسهم.

7- إذا لم تكف أتعان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

اصدار شهادات الاسهم :

مادة - 19

تصدر الشركة خلال شهرين من التاريخ المعين لتسديد جميع قيمة الاسهم المكتب بها شهادات بتلك الاسهم وتعدّها جاهزة لاصحابها على أن تكون هذه الشهادة ممهورة بالخاتم الرسمي للشركة وموقعاً عليها من المفوضين بالتوقيع عن الشركة وكذلك فان هذه الشهادات تستخرج من دفتر ذي قسائم وتعطى ارقاماً متسلسلة.

الشهادات المؤقّعة للمساهمين :

مادة - 20

1- تصدر الشركة للمساهمين مقابل مساهمتهم بها وثائق مؤقّعة موقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة وممهورة بالخاتم الرسمي للشركة لغايات اثبات مساهمتهم لحين اصدار شهادات الاسهم الاصلية.

2- تتضمن الوثائق المؤقّعة المشار اليها بالبند السابق البيانات التالية :

- 1- اسم المساهم وعنوانه وجنسيته.
- 2- عدد الاسهم التي اكتتب بها وعدد الاقساط.
- 3- قيمة المبلغ الذي دفعه من الاقساط وتاريخ الدفع.
- 4- رقم الوثيقة المتسلسل وأرقام الاسهم التي اكتتب بها.
- 5- رأس مال الشركة ومركزها.



مادة - 21

الشهادات البديلة في حالة فقدان أو التزوير أو التلف :
1- اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة أو اُتلفت فلما لكها المسجل في الشركة أن يطلب منها وثيقة بدلا" من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم ، وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة أو الضائعة بعد ثلاثين يوما" من الاعلان عنها.
2- لا يجوز اصدار شهادة جديدة بدلا" من الشهادة القديمة الا بعد التثبت بوجه قاطع لا يقبل الشك من فقدان الشهادة القديمة أو تلفها.

مادة - 22

الحجز على الاسهم :
1- يحق للشركة حجز الاسهم المسجلة باسم أي مساهم سواء كانت تلك الاسهم مسجلة باسمه منفردا" أو بالاشتراك مع آخرين ضمانا" لتسديد الديون المترتبة عليه والالتزامات والارتباطات الملزمة والمرتبطة بها مع الشركة منفردا" أو مشتركا" مع آخرين سواء كانت تلك الديون أو الارتباطات أو الالتزامات مستحقة الاداء أو لم تكن ويشمل ذلك تركته وطابق تفضيله.
2- حق الحجز الذي تملكه الشركة على مساهم ما يشمل الارباح الواجب دفعها عن ذلك السهم جميعها.
3- يجوز لمجلس الادارة أن يقرر في أي وقت اعفاء أية أسهم من نصوص هذه المادة اعفاء كلياً أو جزئياً.

مادة - 23

حق المساهمين في التصرف بالاسهم التي يملكونها :
أ - مع مراعاة احكام القانون لايجوز للمساهم أن يبيع أو يرهن أو يهب أو يحول أسهمه أو أي جزء منها لأي كان الا عن طريق سوق عمان المالي وبموافقته.
ب- تنشأ الحقوق والتزامات بين بائع اسهم الشركة المساهمة العامة والمشتري لها بتاريخ ابرام العقد في السوق وعلى السوق ان يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ ، وعلى الشركة أن توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها ، واذا تقرر الحجز على اسهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع ، وتعتبر الاسهم مسجلة حكما" بمرور ثلاثة ايام على تسلم الشركة عقد نقل ملكية تلك الاسهم.
د- يكون تداول أسهم الشركة المساهمة العامة في السوق باطلا" في أي من الحالات التالي :
1- اذا كان البيع أو النقل مخالفا" لاحكام القوانين النافذة أو الانظمة المعمول بها لتداول سهم أي شركة مساهمة عامة في السوق.
2- اذا كان السهم مرهونا" أو محجوزا" أو مؤشرا" عليه بأي قيد يمنع التصرف به.



3- إذا كانت شهادة السهم مفقودة.

تحويل الاسهم :

مادة - 24

يتم تحويل الأسهم عن طريق سوق عمان المالي ووفقاً لأحكامه.

ملكية الأسهم بعد تحويلها أو انتقال ملكيتها :

مادة - 25

أ - في الحالات المبينة ادناه لا يجوز تحويل ملكية السهم في سجلات الشركة قبل تحويلها في سجلات سوق عمان المالي.

1- عمليات الارث.

2- عمليات نقل الأوراق المالية من الأصول والفروع.

3- عقود بيع أوراق مالية تمت خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

ب- لكل شخص انتقلت اليه ملكية سهم أو أكثر من أسهم الشركة بسبب وفاة مالكها السابق حق الحصول على نفس الارباح والفوائد المقررة لنفس السهم كما لو كان السهم مسجلاً باسمه الا انه لا يحق للمالك الجديد ان يمارس الحقوق التي تخوله اياها المساهمة في الشركة فيما يتعلق بالاجتماعات الا بعد ان يتم تسجيل ذلك السهم أو الاسهم باسمه وفق احكام هذا النظام.

ج- لا يجوز نقل أو تحويل ملكية كسور السهم الواحد.

د- في حال وفاة أحد المساهمين أو افلاسه يترتب على الشخص الذي يحق له ان تنتقل اليه ملكية كسور السهم الواحد بمقتضى قوانين الارث أو أي قانون آخر ان يبيع أو يتنازل الى غيره عن تلك الكسور بصورة تؤمن وحدة السهم حتى تتمكن الشركة من تسجيل ذلك السهم كاملاً باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت اليه ملكية كسور السهم وفي حالة التمتع عن البيع أو التنازل فلمجلس الإدارة الحق ان يتخذ ما يراه مناسباً لتأمين عدم تجزئة أي سهم ويعتبر قرار مجلس الإدارة المذكور قطعياً في هذا الخصوص.

هـ- اذا كان مالك السهم قاصراً فوليه ان وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للاسهم التي يمتلكها.

السندات :

مادة - 26

اصدار السندات

1- للشركة وبموافقة ثلثي اعضاء مجلس الإدارة على الأقل ومع مراعاة احكام

القانون اصدار اسناد قرض واذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

2- يجب ان لا تتجاوز قيمة مجموع السندات المصدرة أياً كان نوعها مقدار

رأس المال المدفوع وفقاً لأخر حساب ختامي للشركة مصدق عليه.

3- يعود تحديد أسس وشروط السندات التي يقرر اصدارها الى مجلس الإدارة

بموافقة الهيئة العامة ووزير الصناعة والتجارة وفقاً لأحكام القانون.

مادة - 27 زيادة وتخفيض رأس مال الشركة :

أ - يجوز للشركة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة على طريقة تغطية الزيادة على أن يراعى في ذلك أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية.



- ب- لا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت باكثر من تلك القيمة فان الفرق يضاف الى الاحتياطي الاجباري.
- ج- تسري على الاسهم الجديدة نفس الاحكام الخاصة بدفع ثمنها وتحويلها وانتقالها ومصادرتها وبيعها وغير ذلك من الاحكام التي تسري على الاسهم الاصلية.
- د- يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبأكثرية لا تقل عن 75% من الاسهم الممثلة في اجتماعها وبناء على توصية من مجلس ادارة الشركة تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على ان يراعى في ذلك كله احكام القوانين المرعية.
- هـ- تراعى احكام القانون في حالة تخفيض رأس المال.



الفصل الثالث ادارة الشركة

مادة - 28 مجلس الادارة :

1. إن مجلس الادارة للشركة هو المجلس المنتخب من قبل الهيئة العامة وفـق احكام هذا النظام ليقوم بادارة اعمال الشركة والاشراف على مصالحها وفق الاحكام والشروط والصلاحيات المبينه في هذا النظام.
2. يتولى ادارة الشركة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم وفق احكام القانون.

مادة - 29

الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الادارة :

1. يشترط في الشخص المساهم في الشركة والذي يرغب بالترشيح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بـعضويته فيه أن يكون مالكا" لما لا يقل عن عشرة آلاف سهم من أسهمها ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونه أو مقبده بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ويبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً" للشركة ما دام مالك الأسهم عضواً" في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحققاً" لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة لذلك في سجل المساهمين على أن يراعى في ذلك كله احكام القانون.
2. يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الادارة قد أتم الحادية والعشرين سنة من عمره يوم الانتخاب.
- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الادارة أو أن يكون عضواً" فيها أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :
- أ- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة أو الاختلاس والسرقة أو التزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس ما لم يرد له اعتباره أو أن يكون فاقداً" للأهلية المدنية أو بأي جريمة مخلة بالأداب والأخلاق العامة.
- ب- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات المؤقت رقم 23 لسنة 1997 والمعمول به وتعديلاته.



مادة - 30

انتخاب مجلس الادارة :

- 1- يتم انتخاب أعضاء مجلس ادارة الشركة بالتصويت السري في اجتماع الهيئة العامة العادي الذي يعقد في الفترة التي تنتهي فيها مدة مجلس الادارة السابق وخلال الفترة التي حددها القانون.
- 2- لكل سهم صوت واحد في عملية الانتخابات.

مادة - 31

حقوق وواجبات أعضاء مجلس الادارة :

- 1- على كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً "خطياً" بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم الشركة وأسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وأن يقدم الى المجلس أي تفسير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغير وعلى مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في هذه المادة والتغير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة ايام من تقديمها أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.
- 2- لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى أصول أو فروع أي منهم أو زوجته.
- 3- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الادارة أو مديرها العام أو أي مديسر أو موظف فيها الاتجار في أي فرع من فروع النشاطات التي تزاولها الشركة الا باذن من مجلس الادارة وفي الحدود التي رسمها القانون كما يحظر على أي منهم التعامل باسمهم الشركة لحسابهم الشخصي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة أو أي شركة تابعة أو خليفة أو قابضة لها كما يحظر على المذكورين أن ينقلوا أية معلومات لأي شخص آخر بقصد أحداث تأثير في أسعار أسهم تلك الشركات.
- 4- لا يجوز لرئيس أو لاعضاء مجلس الادارة استيفاء أجر أو تعويض أو مكافأة عن الوظائف التي يشغلونها في الشركة باستثناء ما نص عليه القانون الا في الحالات التي نص عليها القانون وتقتضيها مصلحة الشركة ويوافق عليه مجلس الادارة بأغلبية الثلثين على أن لا يشارك العضو المعني في التصويت.
- 5- لا يجوز لرئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس أن يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو يقوموا بعمل منافس.

مادة - 32

اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو فيه :

- 1- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة مقدم الى رئيس مجلس الادارة وتبلغ نسبة منه الى المراقب وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي خلال عشرة ايام من تقديم الطلب للنظر في الطلب واصدار القرار الذي



تراه مناسباً" ويتولى المراقب دعوة الهيئة العامة إذا لم يتم المجلس بدعوتها وعلى نفقة الشركة وتتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة العضو ولها سماع اقواله شفاهاً أو كتابة ويتم بعد ذلك التصويت على الطلب بالافتراع السري.

2- تسقط بصورة تلقائية عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقصت أسهمه عن الحد الواجب توفره في المساهم ليصبح عضواً فسي مجلس الإدارة والمنصوص عليه في المادة 29 من هذا النظام، كما تسقط عضوية أي مؤسسة اعتبارية إذا نقصت نسبة مساهمتها عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 28 من هذا النظام.

مادة - 33 خلو منصب عضو مجلس الإدارة واستقالته :

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً في الحالات التالية :

- 1- إذا أفلس أو توقف عن دفع ديونه.
- 2- إذا تغيب عن جلسات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع أو إذا تغيب لمدة ستة أشهر متتالية ولو بعذر مشروع.
- 3- إذا وجد معنوها أو أصبح مختل العقل أو سفياً.
- 4- إذا لم يعد يملك في الشركة الأسهم التي تؤهله لمنصبه.
- 5- إذا استقال من منصبه بإشعار خطي.
- 6- إذا أقيل من منصبه وفقاً للمادة 32 من هذا النظام.
- 7- إذا حكم عليه جزائياً بحكم يسلبه لعضوية التعيين المبينة في المادة 29 من هذا النظام.
- 8- تعتبر استقالة عضو من مجلس الإدارة نافذة المفعول من تاريخ تبليغها خطياً

للمجلس ولا يشترط فيها القبول ولا يجوز الرجوع عنها.

9- أي أحوال أخرى نص عليها القانون.

مادة - 34 رئيس مجلس الإدارة ونائبه :

- 1- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالافتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه وذلك طيلة مدة المجلس.
- 2- في حالة غياب الرئيس يختار أعضاء المجلس أحدهم ليقوم مؤقتاً بوظيفته الرئيس حتى يعو هو أو نائبه أو حتى يتم انتخاب غيرهما.

مادة - 35 وظائف رئيس مجلس الإدارة :

تناط المهام التالية برئيس مجلس الإدارة :

- 1- يمثل مجلس الإدارة ويتكلم باسمه ويتوب عنه.
- 2- يمثل الهيئة العامة للمساهمين ويتكلم باسمها ويتوب عنها.
- 3- يمثل الشركة لدى الغير وأمام جميع الهيئات والسلطات والجهات بما في ذلك صلاحية المقاضاة ما عدا ما تختص به الهيئة العامة بموجب القانون وهذا النظام.
- 4- يرأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.



5- يؤدي الواجبات والاعمال والصلاحيات الاخرى الوارد ذكرها في القانون والنظام أو التي يقرها مجلس الادارة من حين لآخر.

مادة - 36

تعيين المدير العام وعزله :

- 1- يتم تعيين مدير عام للشركة من قبل مجلس الادارة على أن يكون المدير العام من ذوي الخبرة.
- 2- يتولى المدير العام ادارة الشركة بالتعاون مع مجلس الادارة.
- 3- تحدد صلاحيات وشروط تعيين المدير العام بقرارات يتخذها مجلس الادارة.
- 4- كما لمجلس الادارة صلاحيات تعيين المدير العام كذلك فان لمجلس الادارة صلاحية عزله اذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك.
- 5- على مجلس الادارة تبليغ المراقب خطيا" في حالتي عزل وتعيين المدير العام.

مادة - 37

اجتماعات مجلس الادارة :

- 1- مع مراعاة احكام القانون يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة أو خارج مركزها كلما دعت مصلحة الشركة لذلك بدعوة خطية من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس على الأقل يبينون فيه الاسباب الداعية للاجتماع وفي حال تعذر الرئيس أو من يقوم مقامه دعوة المجلس للانعقاد فاذا لم يوجه الرئيس أو نائبه الدعوة للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب فלאعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد.
- 2- يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس حتى تكسب القرارات المتخذة الصبغة القانونية.
- 3- لا يجوز ان تنقضي مدة شهرين كاملة دون انعقاد المجلس ايا كانت الاسباب واذا انقضت هذه المدة دون انعقاد المجلس فيكون المجلس مسؤولا" تجاه الهيئة العامة التي يكون لها الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا" تجاه المجلس المذكور.

مادة - 38

محاضر اجتماعات مجلس الادارة :

- 1- تنظم محاضر اجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص في الشركة وتكون صفحاته مرقمة بتسلسل ومختومة بختم الشركة كما يتضمن محضر الاجتماع اسماء الحاضرين والقرارات الصادرة وموقعا" عليها منهم.
- 2- يجوز اعطاء صورة عن كل محضر على أن تكون هذه الصورة موقعة من الرئيس.
- 3- جميع المحاضر والاجراءات الصادرة في اجتماعات الهيئة العامة للشركة أو لمجلس الادارة ولجانته وكل محضر لتلك الاجتماعات يحمل توقيع رئيس مجلس الادارة أو الذي يقوم مقامه ، كل ذلك يعتبر بينه على صحة ما هو مدون في ذلك المحضر.



التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة :

- 1- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحاً ويستثنى من ذلك القرارات التي تتطلب أغلبية معينة.
- 2- الأغلبية المطلوبة في التصويت والمشار إليها في الفقرة السابقة هي نصف عدد الحاضرين من الأعضاء زائد صوت واحد باستثناء الأغلبية المعينة المطلوب توفرها في بعض القرارات وفق أحكام القانون.
- 3- يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه بصوت مرجح.

إدارة أعمال الشركة وصلاحيات مجلس الإدارة:

1. تدار أعمال الشركة بواسطة جهاز من الموظفين يقرره مجلس الإدارة ويترأس هذا الجهاز المدير العام الذي يعينه المجلس تحت إشراف مجلس الإدارة وتعاونه.
2. 2/40 أ/ يحق لمجلس الإدارة بقرار يتخذه أن يستدين ويرهن ويؤجر وأن يتصرف بالبيع والمبادلة والتوحيد والإفراز للأموال المنقولة وغير المنقولة و/أو أي جزء منهما والمملوكة للشركة لأموال نقدية وبما يحقق أي من غايات الشركة و/أو إعادة هيكلتها و/أو هيكلة رأس المال العامل واستعمال حاصل البيع و/أو أي حاصل لأغراض توفير السيولة للأغراض التشغيلية ورأس المال العامل و/أو استعمال أي حاصل بيع لتسديد أي من التزاماتها تجاه الغير و/أو لعقد التسويات والمصالحات مع الدائنين بما في ذلك تمليك أصول مقابل الدين و/أو تملك أي أصول من المدينين ، وكما يحق تحويل أي من الموجودات العينية عن طريق البيع و/أو المبادلة لأموال نقدية يتم استخدامها لغايات الشركة و/أو إعادة هيكلتها و/أو لإعادة هيكلة رأسمالها العامل.
- 2/40 ب/ يحق لمجلس الإدارة أن يعطي الكفالات في حدود رأس المال وقيمها يزيد عليها الأمور فعلية الرجوع إلى الهيئة العامة وأخذ قرارها بهذا الخصوص.
3. يجوز لمجلس الإدارة فيما عدا الأمور التي تتعرض لمصير الشركة أو زيادة التزاماتها عن رأس مالها أن يخول أية صلاحيات من صلاحياتها إلى لجان تتألف من عدد من أعضائه لغايات تسهيل سير العمل بالشركة ومصلحتها وعلى كل لجنة تتألف بهذه الصورة أن تسير في ممارسة الصلاحيات الممنوحة بها بموجب أنظمة يضعها لها مجلس الإدارة في حدود القانون وهذا النظام ، كما لمجلس الإدارة أن يخول مثل هذه الصلاحيات لأي من أعضائه أو إلى أي شخص آخر ، أو إلى محام أو أكثر بقصد التقاضي في أية إجراءات قد تكون للشركة مصلحة فيها ضمن الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة.
4. تسير أية لجنة مؤلفة من عضوين أو أكثر في اجتماعاتها وإجراءاتها بنفس الأحكام التي يتبعها مجلس الإدارة في جلساته واجتماعاته وإجراءاته كما هي واردة في هذا النظام ما لم يكن قد حل محلها أنظمة أخرى وضعها مجلس الإدارة.



5. كل عمل أو إجراء يقوم به مجلس الإدارة أو لجنة من لجانه في أي اجتماع قانوني يعتبر عملاً "قانونياً" ولو ظهر فيما بعد أي خلل في تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - 41 حق التوقيع عن الشركة:

- 1- ينأط حق التوقيع عن الشركة برئيس مجلس الإدارة أو بأي شخص أو أشخاص يقرر مجلس الإدارة منحهم هذا الحق أو انتدابهم لهذه الغاية.
- 2- يجب ان تكون القرارات أو السندات الصادرة عن مجلس الإدارة مختومة بخاتم الشركة وموقعاً عليها وفقاً للفقرة سالفه الذكر.

مادة - 42 البيانات والكشوفات:

- على مجلس الإدارة ان يضع تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاد الهيئة العامة العادية كشفاً مفصلاً لاطلاعهم عليه يتضمن:
- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من الاعضاء في السنة المالية وما صرف في تلك السنة.
 - 2- التعهدات التي احوالتها الشركة في تلك السنة.

مادة - 43 الميزانية:

يقوم مجلس الإدارة في كل سنة وفي خلال ثلاثة اشهر من انتهائها باقرار ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة السابقة وتوقعاته المستقبلية للسنة المقبلة حسب متطلبات القانون ونظام الشركة المتعلق بمالية الشركة.



الفصل الرابع

الهيئة العامة للشركة

مادة - 44- الهيئة العامة التأسيسية:

- 1- تتكون الهيئة العامة للشركة من مجموع المؤسسين والمكتتبين بأسهم الشركة (0)
- 2- يجب ان يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين والمؤسسين الى اجتماع عام خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاككتاب وتتكون منهم اول هيئة عامة تسمى الهيئة العامة التأسيسية.
- 3- اذا تخلف المؤسسون عن الدعوة المذكورة في البند السابق وخلال الفترة المذكورة فيها يقوم المراقب بتلك الدعوة على نفقة المؤسسين.

مادة - 45 اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية وقراراتها:

- 1- لا يكون اجتماع الهيئة العامة التأسيسية صحيحا" الا اذا كان عدد الحضور من المكتتبين يحملون نصف عدد الاسهم المكتتب بها في الشركة.
- 2- ينتخب المؤسسون أحدهم لرأس اجتماع الهيئة العامة التأسيسية ويدير الجلسة ويوقع على محضر الاجتماع ويبلغ صورة منه الى المراقب.
- 3- مع مراعاة ان كل سهم يتمتع بصوت واحد فان قرارات الهيئة العامة التأسيسية تتخذ بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- 4- يقوم المؤسسون بتقديم تقرير للهيئة العامة التأسيسية يحتوي على المعلومات الكافية عن جميع الاجراءات التأسيسية للشركة مع تضمين الوثائق المؤيدة لها وعلى الهيئة العامة التأسيسية التثبت من صحة تلك المعلومات ومطابقتها للقانون واحكام هذا النظام.
- 5- تبجث الهيئة العامة التأسيسية في النفقات التأسيسية المصروفة من المؤسسين والتثبت من صحتها.
- 6- تقوم الهيئة العامة التأسيسية بانتخاب مجلس الادارة الاول كما تقوم بتعيين مدقق او مدققي حسابات الشركة.
- 7- تقرر الهيئة العامة التأسيسية اعلان تأسيس الشركة وتسجيلها بصورة نهائية ضمن الاحكام التي اتى عليها القانون.

مادة - 46 الهيئة العامة:

تتكون الهيئة العامة للشركة من مجموع المساهمين في الشركة.

الهيئة العامة العادية:

- 1- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا" عاديا" داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده

مادة-47



المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعه التالية لانتهاه السنة المالية للشركة.

2- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا" اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثه ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا" مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

3-تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بالأكثرية العادية من اسهم الشركة الممثلة بالاجتماع.

4-تعلي الأكثرية العادية للهيئة العامة العادية الواردة في الفقرة السابقة نصف عدد الاسهم زائد واحد على الأقل.

مادة-48

صلاحيات الهيئة العامة العادية:

أ-تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المشاهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- 1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - 2- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها ووضايعها المالية.
 - 4- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
 - 5- انتخاب أعضاء مجلس الادارة.
 - 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
 - 7- اقتراح الاستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات حسيما يقتضيه نظام الشركة.
 - 8- أي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع.
 - 9- أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها بمناقشتها مرفقا" بنسخ من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

مادة- 49

الهيئة العامة غير العادية:

- 1- تعقد الهيئة العامة غير العادية اجتماعها بناء على دعوة من مجلس الادارة بصورة مباشرة او بناء على طلب خطي موجه للمجلس موقع من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب



خطي يقدمه المراقب أو مدقق الحسابات بطلب ما لا يقل عن 15% من حملة اسهم الشركة في حالة قناعة المراقب بذلك.

2- يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالات الثلاث الاخيرة خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ تسلم الطلب فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

مادة - 50

النصاب القانوني والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية :

- 1- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية ذا صفة قانونية ما لم يحضره نصاب قانوني مؤلف من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة.
- 2- اذا دعيت الهيئة العامة غير العادية للاجتماع من أجل فسخ الشركة وتصفيتها يجب أن لا يقل التمثيل في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية عن ثلثي أسهم الشركة.
- 3- اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الاولى خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويجب أن يعلن عن موعد الاجتماع الثاني قبل ثلاثة ايام على الأقل في صحيفتين يوميتين.
- 4- لا يكون الاجتماع الثاني قانونيا" الا اذا حضره نصاب مكون من 40% من حملة أسهم الشركة.
- 5- اذا لم يتم النصاب في الاجتماع الثاني خلال الساعة الاولى من الموعد يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب التي تمت من أجلها الدعوة . ويؤجل بحث الموضوع الذي جرت الدعوة من أجله.

مادة - 51

القرارات والصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العامة غير العادية :

1. بحق للهيئة العامة غير العادية ان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.
2. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة غير العادية والتي هي من الامور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية يجب ان تصدر هذه القرارات بالنسبة لهذه الامور بالاكثرية لمطلوبة للهيئة العامة العادية.
3. القرارات الصادرة عن الهيئة العامة غير العادية التي هي من الامور الداخلة ضمن صلاحياتها الاصلية يجب ان تصدر هذه القرارات بالاكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على اعتبار ان لكل سهم صوت واحد.
4. القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة غير العادية في الامور التالية يجب ان تكون هذه القرارات صادرة عن اكثرية ثلاثة ارباع الهم الممثلة في الاجتماع :
 - أ - تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
 - ب- اندماج الشركة في مؤسسة أو شركة اخرى.



- ج - فسخ الشركة وتصفيتها.
- د - اقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.
- هـ - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- و - زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- ز - إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.
5. لا يجوز البحث في أي من المواضيع الواردة في البند (4) من هذه المادة ولا اتخاذ أي قرار بشأنها إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.
6. إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع لكي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

مادة - 52

- 1- انعقاد الهيئتين العاديتين العادية وغير العادية والدعوة لهما :
يقوم مجلس الإدارة بتنظيم جدول أعمال الهيئتين العادية وغير العادية.
- 2- أ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين.
- ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.
- 3- أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يندبه المجلس في حالة غيابه.
- ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولايجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.
- 4- لا يجوز البحث في أي من الهيئتين العادية وغير العادية فيما هو غير داخل في جدول أعمالها.
- 5- يؤجل أي اجتماع من وقت لآخر بموافقة الاكثريه العادية للمساهمين في ذلك الاجتماع.
- 6- يعين الرئيس الطريقة الواجب اتباعها للتصويت باستثناء انتخابات وإقالة أعضاء مجلس الإدارة فيكون الاقتراع سرىاً.
- 7- يتم التصويت في الهيئة العامة وفقاً للأسس التالية :
أ - لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الاصوات مساو لعدد الاصوات التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.



ب- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بالشركة ويحق له أن يدلي بصوته أو أصواته التي تمثل أسهمه إن كان حاضرا" أو بواسطة وكيل عنه.

ج - للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهما" آخر لحضور أي اجتماع

تعقد الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه وتكون هذه الوكالة صحيحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

د - يحمل المساهم الذي يحضر اجتماع الهيئة العامة سواء اصالة أو وكالة بطاقة لدخول ذلك الاجتماع يبين فيها الاسهم التي يملكها كل منهم أو يمثلها وعدد الأصوات التي يحق له أن يدلي بها.

هـ - حين انعقاد الهيئة العامة ينظم جدول تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتوقيع أولئك الأعضاء ويحفظ هذا الجدول في مركز الشركة.

8- تتخذ القرارات في كل هيئة عامة حسب الاحكام المقررة لها وتكون ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة وجميع المساهمين ممن حضروا الاجتماع أو غابوا عنه.

9- ينظم محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس والمراقب والكاظم ويحفظ في مركز الشركة وتدون المحاضر في سجل خاص يتضمن كل محضر الوقائع والابحاث والقرارات التي تتخذ في الجلسة.

10- على مجلس الادارة أن يبلغ المراقب بصورة خطية جميع القرارات التي تقررها الهيئة العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

11- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوصي أو الولي أو الوكيل أو الممثل غير مساهم في الشركة.

مادة - 53 شروط التوكيل :

1- لايجوز باي حال من الاحوال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من قيمة رأس مال الشركة المكتتب به.

2- لا يجوز ان يكون الوكيل بالتصويت من غير المساهمين في الشركة.



الفصل الخامس

مالية وميزانية الشركة

مادة - 54

- 1- يترتب على مجلس ادارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الميزانية السنوية العامة لها وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة.
- مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة كما يترتب على المجلس اعداد تقريره السنوي عن اعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة.
- 2- يجب أن تعرض ميزانية الشركة وحساباتها على مدققي الحسابات القانونيين المعينين لهذه الغاية من قبل الهيئة العامة وفقاً لهذا النظام كما يجب أن تصدق منهم قبل عرضها على الهيئة العامة.
- 3- يجب أن توضع ميزانية الشركة وبياناتها المالية تحت اطلاع المساهمين كما يجب دعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي خلال اسبوعين من تصديق الميزانية للتصويت عليها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 4- تصبح ميزانية الشركة قانونية بعد أن تصادق عليها الهيئة العامة وفقاً لأصول التصويت الواردة في هذا النظام.

مادة - 55

الجرد والحساب :
في نهاية السنة يقوم مجلس الادارة بتقديم كشف بجرد عام للشركة بما لها وما عليها ويضع الحساب الختامي والأرباح والخسائر حتى يتم تقديمه للهيئة العامة للشركة لاعتماد ويوقع على ذلك المعتمد من قبل مجلس الادارة لهذه الغاية.

مادة - 56

- توزيع صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطي :
- 1- يتم توزيع صافي الأرباح من داخل الشركة على الاسهم بعد خصم كافة النفقات والمصاريف والاستهلاكات والضرائب.
 - 2- يقطع من صافي الأرباح عشرة بالمائة ويوضع كراس مال احتياطي اجباري للشركة.
 - 3- ينسب مجلس الادارة كيفية توزيع الباقي من الأرباح الصافية ويوزع هذا الباقي بقرار من الهيئة العامة.
 - 4- في حالة تحويل الاسهم لا يعطي هذا التحويل المحال له الحق بالأرباح المعلن عن توزيعها الا بعد أن يتم تسجيل معاملة التحويل.
 - 5- يجوز ان يحجز مجلس الادارة ارباح أية اسهم يكون للشركة عليها حقوق أو حجوزات لغايات تسديد الديون أو الالتزامات المتعلقة بالحجز.
 - 6- يجوز للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنوياً اقتطاع نسبة من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي



الاختياري على أن لا تتجاوز هذه النسبة في أي حال من الأحوال عن (20%) من هذه الأرباح على أن يستعمل هذه الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويرى أنها تخدم مصالح الشركة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كإرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

7- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً "اقتطاع ما لا يزيد على 20% من أرباحها السنوية الصافية عن تلك السنة احتياطاً"

خاصاً "لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركزها المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

8- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية لأنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وإذا لم ينفق هذا لمخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه لهذه الغاية.

مادة - 57 كيفية استخدام الاحتياطي :

- 1- يمكن استخدام رأس مال الشركة الاحتياطي الإجمالي بقرار من مجلس الإدارة في الأوجه التي يكون فيها صالح الشركة ظاهراً "ضمن الحدود التي رسمها القانون".
- 2- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كإرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- 3- يستعمل الاحتياطي الخاص لأغراض الطوارئ والتوسع أو لتقوية المركز المالي للشركة أو لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.

السنة المالية :

مادة - 58

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل عام وتنتهي بنهاية كانون أول من نفس العام



الفصل السادس

حسابات الشركة وتدقيقها

- مادة - 59 : انتخاب مدققي الحسابات :
- 1- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم أو تفوض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب.
 - 2- اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الاسباب أو توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.
- مادة - 60 : فحص حسابات الشركة :
- يقوم المدقق أو المدققون المنتخبون من قبل الهيئة العامة بفحص كل حسابات الشركة للتأكد من صحة موازنة الشركة وحساب ارباحها وخسائرها.
- مادة - 61 : صلاحيات مدقق الحسابات :
- يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي :
- أ - مراقبة أعمال الشركة.
 - ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.
 - ج - فحص الأنظمة المالية والادارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على اموالها.
 - د - التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - هـ - أي واجبات أخرى يترتب على مدققي الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- حسابات الشركة :
- مادة - 62 :
- 1- يقوم مجلس الادارة بفتح حسابات صحيحة ومنظمة لجمع وارادات ومصروفات الشركة مع بيان التفاصيل التي تنتج عن تلك الواردات والمصروفات.
 - 2- تشمل حسابات الشركة الموجودات والحقوق التي لها والمطلوبات التي عليها.
 - 3- يقوم محاسب الشركة بحفظ سجلات ودفاتر الحسابات في مركز الشركة.
 - 4- توزع على جميع المساهمين بالشركة نسخ مطبوعة عن كشف الارباح والخسائر والحساب الختامي وتقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات وترسل اليهم بالبريد المسجل خلال مدة اسبوعين قبل تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة السنوي.



الفصل السابع

حل الشركة وتصفيتها

مادة - 63 تحل الشركة وتجري تصفيتها بصورة اختيارية بالإضافة الى ما نص عليه القانون إذا:

- 1- أتمت الغاية التي تأسست من أجلها أو استحال اتمامها.
- 2- انتهاء المدة المحددة لها.
- 3- إذا خسرت نصف رأس مالها الا إذا قررت الهيئة العامة باجتماع غير عادي خلاف ذلك.
- 4- بصور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بفسخها وتصفيتها.

مادة - 64 التصفية :

- 1- بالإضافة الى الحالات التي نص عليها القانون تقرر الهيئة العامة في حالة حل الشركة وبناء على اقتراح من مجلس الادارة طريقة التصفية وتقوم بتعيين مصف للشركة أو اكثر كما تحدد صلاحيات المصفي وأتعابه.
- 2- حال تعيين المصفي تنتهي وكالة مجلس الادارة الا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقاءه منها أما سلطة الهيئة العامة فتستمر كما هي طيلة مدة التصفية الى أن يتم اخلاء طرف المصفين من المسؤولية.
- 3- يقوم المصفي أو المصفون بأعمال التصفية وفقاً لأحكام القانون.
- 4- تتوقف الشركة عن السير بأعمالها في حين بدء التصفية الا بالقدر اللازم لتحسين التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية مع جميع سلطاتها بنفس الصورة حتى نهاية تصفية الشركة.
- 5- يمثل المصفي أو المصفون الشركة أثناء هذه الاجراءات ويمارس الصلاحيات المعطاة له بموجب القانون وتبدأ التصفية من تاريخ صدور القرار بها.



الفصل الثامن

مواد متفرقة

مادة - 65 : المحافظة على اسرار الشركة :
يجب على كل عضو في مجلس الادارة او مساهم في الشركة او موظف فيها او مدير او فاحص الحسابات فيها او مستخدم او وكيل او محاسب او كل شخص يعمل في الشركة أن يلتزم التزاما " تاما " بالمحافظة على اسرار الشركة وما يتعلق بمعاملاتها ما لم يسمح له مجلس الادارة او يطلب منه غير ذلك او اذا ألزمته المحكمة المختصة.

مادة - 66 : كيفية سير الشركة اثناء التأسيس :
يقوم المؤسسون اثناء فترة تأسيس الشركة بجميع اجراءات التأسيس وتسيير امورها وأعمالها فيما يتعلق بتلك الفترة وحتى موعد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية ليتم اقرارها.

مادة - 67 : أختام الشركة :
1- يقرر مجلس الادارة شكل الختم الخاص بالشركة.
2- لا يجوز أن يختم أي صك بختم الشركة الا بقرار من مجلس الادارة على أن يتم التوقيع على هذا الصك من المفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق هذا النظام.

تطبق أحكام قانون الشركات على أي أمر لم يرد نص له في هذا النظام أو أي نص يتعارض مع احكام القانون وتعديلاته.

